

الجامع الصحيح سنن الترمذي

123 - حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت Y ربما اغتسل النبي A من الجنابة ثم جاء فاستدفأني فضممته إلي ولم أغتسل قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي A والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق K ضعيف